

الباب الرابع

❦ في صلاة المسافر ❦

❦ الفصر ❦

٢٢٦٩٣ - ❦ مسند الصديق رضي الله عنه ❦ عن أبي العالية قال :
خطبنا أبو بكر الصديق فقال : قال رسول الله ﷺ : للظاعين ركعتان
وللمقيم أربع مولدي بمكة ومهاجري بالمدينة ، فاذا خرجت مُصْعِداً من
ذي الحليفة صليتُ ركعتين حتى أرجع . (ابن جرير حل) .

٢٢٦٩٤ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن شرحبيل بن السمط
قال : رأيتُ عمر بن الخطاب بندي الحليفة يصلي ركعتين فمألتُ فقال : إنما
أفعلُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ . (شحم م ن وابن جرير ، ق) .

٢٢٦٩٥ - عن عمر قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ بندي الحليفة
ركعتين . (ط والطحاوي حل ق) .

٢٢٦٩٦ - عن ابن عمر أن تيمماً الداري سأل عمر بن الخطاب عن
ركوب البحر ، فأمره بتقصير الصلاة قال : يقول الله : ❦ هو الذي يسيركم
في البر والبحر ❦ . (ق) .

٢٣٦٩٧ - عن أسلمَ أنَّ عمرَ قصرَ الصلاةَ إلى خيرٍ . (مالك عب ، ق) .

٢٣٦٩٨ - عن أسلمَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا قَدِمَ مكةَ صلى بهم ركعتين ثم قال : يا أهلَ مكة اتموا صلاتكم فانا قومٌ سفَرٌ . (مالك عب وابن جرير والطحاوي ق) .

٢٣٦٩٩ - عن عبد الله بن مالك الأزدي قال : صليتُ مع عمر بن الخطابِ بجمعِ المغربِ ثلاثاً والعشاءَ ركعتين . (ابن سعد) .

٢٣٧٠٠ - عن عمرَ قال : تقصرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثِ ليالٍ . (ابن جرير) .

٢٣٧٠١ - عن سالمٍ مولى عبد الرحمن بن حميد أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاةَ بمِنَى ، ثم خطبَ الناسَ فقال : أيها الناسُ إنَّ السنةَ سنةُ رسولِ الله ﷺ وسنةُ صاحبيه ، ولكن حدثَ العامَ من الناسِ نخفتُ أن يستنثوا . (ق ، ك) .

٢٣٧٠٢ - عن الزهري أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاةَ بمِنَى من أجل الأعرابِ لأنهم كثروا عامثدي ، فصلى بالناسِ أربعاً ليُعلمهم أن الصلاةَ أربعٌ . (ق) .

٢٣٧٠٣ - عن قتادة كتبَ عثمانَ إلى بعضِ عماله أنه لا يصلي

الركعتين المقيم ولا البادي ولا التاجر إنما يُصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد . (عب) .

٢٢٧٠٤ - عن أبي المهلب قال : كتبَ عثمانُ أنه بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارةٍ أو لجبايةٍ وإما لحشرية^(١) يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو . (عب وأبو عبيد في الغريب والطحاوي) (٢) .

٢٢٧٠٥ - * مسند علي رضي الله عنه * عن حاصم بن ضمرة عن علي قال : أتما رجل خرج في أرضٍ قبيحةٍ فقرأ فليتحين للصلاة ويرمي ببصره يميناً وشمالاً فلينظر أسهلها موطنًا وأطيها لصلاةٍ فإن البقاع تُنافسُ الرجل المسلم ، كلُّ بقعةٍ تحبُّ أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام ويصلي . (عب ش) .

٢٢٧٠٦ - عن علي قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة المسافر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً . (ش وابن منيع والعدني ومسدد والبخاري وضعف) .

(١) وأما معنى : حشر ، قال أبو عبيد : الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى . ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله للصلاة . (١٣٧/٣) ص .

٢٢٧٠٧ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عاصم بن ضمرة قال : صلى عليّ العصرَ في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطاً فصلى ركعتين وأنا أنظرُ . (مسدد) .

٢٢٧٠٨ - عن عليّ قال : صلاةُ المسافر ركعتان . (عب) .

٢٢٧٠٩ - عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصاً^(١) فقال : لو لا هذا الخُصُّ لصلينا ركعتين . (عب وابن جرير) .

٢٢٧١٠ - عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال : خرجنا مع علي ونحن ننظرُ إلى الكوفة فصلى ركعتين ، ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظرُ إلى القرية ، فقلنا له : ألا تُصلي أربعاً ؟ قال : حتى ندخلها . (عب عد) .

٢٢٧١١ - عن علي قال : إذا أقتَ بأرضٍ عشرًا فأتَمَّ ، فإن قلتَ : أخرجُ اليوم أو غداً فصلِّ ركعتين ، وإن أقتَ شهراً . (عب) .

٢٢٧١٢ - عن ثوير بن أبي فاختة أن علياً كان لا يتطوعُ في السفر قبلها ولا بعدها . (عب) .

٢٢٧١٣ - عن جابر قال : أقامَ رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً

(١) خصاً : الخُص : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خِصاص ، وأخصاص ، سمي به لما من فيه من الخِصاص وهي الفُرَج والأقَاب .
النهاية [٣٧/٢] ب .

يقصرُ الصلاة . (عب) .

٢٢٧١٤ - * أيضاً * أقتُ مع رسول الله ﷺ عامَ الفتحِ بِمَكَّةَ فأقامَ ثمانَ عشرةَ لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فانا قومٌ سفرٌ . (ش) .

٢٢٧١٥ - * أيضاً * كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، وإنا سرينا ليلةً حتى إذا كان آخرُ الليل وقفنا تلك الوقفة ولا وقفة عند المسافر أحلى منها ، فإيقظنا إلا حرُّ الشمس ، فجعل عمر يكبرُ ، فلما استيقظَ النبي ﷺ شكَا الناسُ إليه ما أصابهم ، فقال : لا ضيرَ فارتحلوا فساروا غيرَ بعيدٍ ، ثم نزلَ فنوديَ بالناسِ فصلي بالناسِ . (ش) .

٢٢٧١٦ - عن أبي جحيفة قال : صليتُ مع النبي ﷺ بالأبطحِ صلاةَ العصرِ ركعتين . (ابن النجار) .

٢٢٧١٧ - عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في السفرِ ؟ فقال : ركعتين . (ابن جرير : صححه) .

٢٢٧١٨ - عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أقصرُ الصلاة في سفرِي ؟ قال : نعم إن الله يحبُّ أن يؤخذَ برخصه كما يحبُّ أن يؤخذَ بفريضته . (ابن جرير : صححه) .

٢٢٧١٩ - * مسند ابن عباس * كان رسولُ الله ﷺ يسافرُ من

المدينة إلى مكة لا يخافُ إلا الله فيصلي ركعتين . (عب ت وقال : صحيح
ن وابن جرير وصححه أيضاً عب) .

٢٢٧٢٠ - عن ابن جريج قال : سألُ حميد الضمري ابن عباسٍ ،
فقال : إني أسافرُ فأقصرُ الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس :
لست تقصرُها ولكن تمامها وسنة رسول الله ﷺ ، خرج رسول الله
ﷺ آمناً لا يخافُ إلا الله فصلَّى اثنتين حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر
لا يخافُ إلا الله فصلَّى ركعتين حتى رجع ، ثم خرج عمر آمناً لا يخافُ إلا
الله فصلَّى اثنتين حتى رجع ، ثم فعل ذلك عثمانُ ثلثي إمارته أو شطرها
ثم صلاها أربعاً ، ثم أخذَ بها بنو أمية ، قال ابن جريج : فبلغني أنه أوفى
أربعاً بمعنى فقط من أجل أن اعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمعي :
يا أمير المؤمنين ما زلتُ أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول صليتها
ركعتين نخشي عثمان أن يظنَّ جهالُ الناس الصلاة ركعتين وإنما كان
أوفاهما بمعي . (قط عب) .

٢٢٧٢١ - عن عطاء قال : سألتُ ابن عباسٍ أقصرُ الصلاة إلى
عرفة أو إلى منى ؟ قال : لا ولكن إلى الطائف وإلى جُدة وإلى عُسفان ،
ولا تقصرُ الصلاة إلا في اليوم ، ولا تقصر في ما دون اليوم ، فإن قدمت
على أهل لك أو ماشية فاتمَّ الصلاة . (عب) .

٢٢٧٢٢ - عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة حيثُ فتح مكة سبعَ عشرةَ ليلةً يقصرُ الصلاةَ حتى سارَ إلى حنينٍ . (عب ش) .

٢٢٧٢٣ - عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بجبيلٍ أربعينَ ليلةً يقصرُ الصلاةَ . (عب) .

٢٢٧٢٤ - عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس قلتُ : كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلِ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ . (م ن وابن جرير) .

٢٢٧٢٥ - عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس قال : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، قال : إلى بطن مُمرٍ ؟ قال : لا ، قال : إلى جُدّة ؟ قال : نعم ، قال : إلى الطائف ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

٢٢٧٢٦ - عن ابن عباس قال : تُقصرُ الصلاةُ في مسيرة يومٍ وليلةٍ . (ابن جرير) .

٢٢٧٢٧ - عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة أول ما افترضها ركعتين ، ثم أتمها للحاضر وأقربت صلاة المسافر على الفريضة الأولى . (عب ش) .

٢٢٧٢٨ - عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ الصلاة في الحضرِ أربعاً ، وفي السفر ركعتين . (كر) .

٢٢٧٢٩ - عن عائشة قالت : من صلى أربعاً في السفر فحسنٌ ، ومن صلى ركعتين لحسنٌ ، إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصانِ . (عب) .

٢٢٧٣٠ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصرُ في السفر ويتمُّه (ابن جرير في تهذيبه) .

٢٢٧٣١ - عن ابن عمر قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ يعني ركعتين ومع أبي بكرٍ ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من خلافته ، ثم صلاها أربعاً . (عب) .

٢٢٧٣٢ - عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر : نجدُ صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة المسافر ؟ فقال ابن عمر : بعثَ الله نبيّه ونحنُ أجنى الناس ، فنصنع كما صنع رسول الله ﷺ . (عب) .

٢٢٧٣٣ - عن مورق المجلي قال : سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفرَ . (عب) .

٢٢٧٣٤ - عن نافعٍ أن ابن عمر خرجَ إلى خيبرَ فقصرَ الصلاةَ . (مالك عب) .

٢٢٧٣٥ - عن سالمٍ أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجلٍ أحسبُهُ ناقةً
فخرجَ ينظرُ إليها فقصرَ الصلاةَ وكان ذلك مسيرةً يومٍ تامٍ أو أربعِ
بُرُدٍ^(١). (عب) .

٢٢٧٣٦ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يقصرُ الصلاةَ إلى مالٍ له بنخبرٍ
يطالعه فليسَ الآنَ بحجٍ ولا عمرةٍ ولا غزوةٍ . (عب) .

٢٢٧٣٧ - عن نافعٍ أنه كان يسافرُ مع ابن عمر البريدَ فلا يقصرُ
فيه الصلاةَ . (مالك عب) .

٢٢٧٣٨ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يقصرُ الصلاةَ في مسيرةِ أربعِ
بُرُدٍ . (عب) .

٢٢٧٣٩ - عن سالمٍ أن ابن عمر كان يقصرُ الصلاةَ في مسيرةِ اليومِ
التامِ . (عب) .

٢٢٧٤٠ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يقولُ : إذا أجمعت أن تقيمَ اثنتي
عشرةَ ليلةً ، فأتَمِّ الصلاةَ . (عب) .

٢٢٧٤١ - عن نافعٍ أن ابن عمر أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يقصرُ

(١) برد : وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف
ذراع . النهاية [١١٦/١] ب .

الصلاة وكان يقول: إذا أزمعت^(١) إقامة قائم^(٢). (عب).

٢٢٧٤٢ - عن ابن عمر قال: لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين ما لم

أجمع^(٣) مكثاً^(٤) وإن أقمت^(٥) عشرة ليلة. (عب).

٢٢٧٤٣ - عن أبي جابر قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من

صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم. (عب).

٢٢٧٤٤ - عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن

عمر: إنا نجد في كتاب الله عز وجل قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر

صلاة السفر فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به.

(ابن جرير).

٢٢٧٤٥ - عن وارد بن أبي حاصم أنه لقي ابن عمر بعني فسأله عن

الصلاة في السفر، فقال: ركعتين فقال: كيف ترى ونحن هاهنا بعني

فأخذته عند ذلك ضجرة فقال: ويحك هل سمعت رسول الله ﷺ؟

قلت: نعم، وآمنت به، قال: فان رسول الله ﷺ كان إذا خرج صلى

ركعتين، فصل إن شئت أودع. (ابن جرير).

(١) أزمعت: يقال: أزمع الأمر، وأزمع عليه كما يقال: أجمع الأمر،

وأجمع عليه. المختار [٢١٩] ب.

(٢) مكثاً: المكث بفتح الميم وضمها: الإقامة مع الانتظار، والتلبث في المكان.

النهاية [٣٤٨/٤] ب.

٢٢٧٤٦ - عن سماك الحنفي قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ السفرِ ، فقال : ركعتانِ تمامٌ غيرَ قِصْرٍ ، إنما القِصرُ صلاةُ الخِفاةِ ، قلتُ : وما صلاةُ الخِفاةِ ؟ قال : يُصلي الإمامُ بظانفةٍ ركعةً ، ثمَّ يجيئُ إلى مكانِ هؤلاءِ ، ويجيئُ هؤلاءُ إلى مكانِ هؤلاءِ ، فيصلي بهم ركعةً فيكونُ للإمامِ ركعتينِ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعةً ركعةً . (ابن جرير) .

٢٢٧٤٧ - عن أبي منيب الجُرَشِيِّ قال : قيل لابنِ عمرَ قولُ اللهِ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ، الآيةُ ، فنحنُ آمِنونَ لا نخافُ فنقصرُ الصلاةَ ؟ فقال : لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةً . (ابن جرير) .

٢٢٧٤٨ - عن سالمِ ابنِ عمرَ كانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ فلم يَدِرْ أَيُظَمَنُ أم يقيمُ ؟ قصرَ الصلاةَ خمسَ عشرةَ ليلةً ، فاذا عَرَفَ أَنَّهُ يقيمُ أتمَّ الصلاةَ . (ابن جرير) .

٢٢٧٤٩ - عن نافعِ ابنِ عمرَ أقامَ بأدْرِ بَيْجَانَ^(١) ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ ولم يستطعَ أن يخرجَ مِنَ البَرْدِ ولم يُردِ الإقامَةَ . (ابن جرير) .

(١) آذربيجان : تقع جنوبي شرق بحيرة أرمية وفتحها : حذيفة بن اليمان أيام الخليفة عمر وكان أهل آذربيجان : وهم من أصل إيراني . انظر دائرة المعارف الإسلامية (٢٩/١) ص .

٢٢٧٥٠ - عن أبي الزبير قال : سمعتُ ابنَ عمرَ نهى عن الصلاةِ في السفرِ إلا ركعتين . (ابن جرير) .

٢٢٧٥١ - عن سالمٍ أن ابنَ عمرَ كان يقصرُ الصلاةَ في مسيرةِ ليلتين . (ابن جرير) .

٢٢٧٥٢ - عن سالمٍ أن ابنَ عمرَ قصرَ الصلاةَ في أربعةِ بُرْدٍ . (ابن جرير) .

٢٢٧٥٣ - عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يأتي أهله بالجُرْفِ (١) فلا يقصرُ ، ويأتي أرضه بخيبرَ فيقصرُ . (ابن جرير) .

٢٢٧٥٤ - عن جويبر عن طلحة بن سباح قال : كتبَ عبيدُ الله بن معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أميرٌ على فارسٍ على خيلٍ ؛ إنا قد استقررتنا فلا نخافُ عدونا وقد أتى علينا سبعُ سنين وقد ولدنا الأولادُ فكم صلاتنا؟ فكتبَ إليه عبدُ الله ؛ إن صلاتكم ركعتان ، ثم أعاد الكتابَ فكتبَ إليه ابن عمر ، إني كتبتُ إليكم سنةً سول الله ﷺ وسمعتُهُ يقولُ : من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغبَ عن سنتي فليس مني (كر) .

٢٢٧٥٥ - عن سميد بن المسيب أن رجلاً سأله أتمَّ الصلاةَ وأصومُ

(١) بالجرف : هو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرّفه السيول من الأودية . النهاية [٢٦٢/١] ص .

في السفر؟ فقال: لا، قال: إني قويٌّ على ذلك، قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك وكان يفطر في السفر ويقصر الصلاة، وقال: خياركم من قصر الصلاة، وأفطر في السفر - وفي لفظ - وقال سعيد: إنه قال: خيركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر. (ابن جرير).

٢٢٧٥٦ - عن عطاء أن النبي ﷺ كان يقصر ما أقام في مكة في سفره وأبو بكر وعمر وعثمان حتى كان بين ظهراي خلافته. (عب).

٢٢٧٥٧ - عن عاصم بن ضمرة قال: رأيتُ علياً صلى بنا العصر ركعتين في السفر، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ونحنُ ننظرُ. (ابن جرير).

٢٢٧٥٨ - عن علي قال: إذا خرجتَ مسافراً فصل ركعتين، فإذا رجعتَ فصل ركعتين. (ابن جرير).

٢٢٧٥٩ - عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته كانوا يصلون بمكة ويعني ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعاً فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع، ثم قام فصلى أربعاً فقبل له: استرجعتَ ثم صليتَ أربعاً قال: الخلفُ شرٌّ. (عب).

٢٢٧٦٠ - *مسند علي* عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاصٍ بالشام شهرين فكنا تمُّ، وكان سعدٌ يقصرُ فقلنا له

فقال : إنا نحنُ أعلمُ . (عب وابن جرير) .

٢٢٧٦١ - عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الظهرَ أربعاً ، ثم خرجَ معه فصلى معه بذِي الحليفةِ المصراً ركعتينِ والنبي ﷺ يريدُ مكة . (عب) .

٢٢٧٦٢ - * (أيضاً) * خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصرُ الصلاةَ حتى جاء مكة فأقام بها عشرًا يقصر حتى رجعنا . (حب) .

٢٢٧٦٣ * (أيضاً) * عن أنس بن سيرين قال : صلى بنا أنسُ بن مالك في السفينة على بساطٍ وقصر الصلاة . (عب) .

— ❦ الجمع ❦ —

٢٢٧٦٤ - عن عمرو بن شعيب قال : قال عبدُ الله : جمع لنا رسول الله ﷺ مقيمًا غيرَ مسافرٍ بين الظهرِ والمصر ، والمغربِ والمشاء فقال رجلٌ لابن عمر : لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لأن لا يخرج أُمَّتَهُ إنْ جمع رجلٌ . (عب) .

٢٢٧٦٥ - عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتبَ إلى عاملٍ له ؛ ثلاث من الكبائرِ الجمعُ بين الصلاتينِ إلا من عُذِرَ ، والفرارُ من الزحف ، والنسبي^(١) . (ابن أبي حاتم ق) .

(١) والنسبي : بمعنى النهب ، كالشجلي والشجلى ، للمطية . وقد يكون اسم =

٢٢٧٦٦ - عن صفوان بن سليم قال : جمع عمرُ بن الخطاب بين الظهر والمصر في يومٍ مطيرٍ . (عب) .

٢٢٧٦٧ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر الظهر والمصر . (ابن جرير) .

٢٢٧٦٨ - ﴿ أيضاً ﴾ جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والمصر ، وبين المغرب والمشاء . (ش) .

٢٢٧٦٩ - عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف . (ابن جرير) .

٢٢٧٧٠ - عن جابرٍ قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس حتى أتى سرفَ وهي بتسعة أميالٍ من مكة . (ابن جرير)

٢٢٧٧١ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والمصر بأذانٍ وإقامتين . (ابن جرير) .

٢٢٧٧٢ - عن معاذٍ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والمصر جميعاً ، والمغرب والمشاء جميعاً . (ش م ^(١))

= ما ينهب ، كالمُرمى والرقي . النهاية [١٣٣/٥] ب .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٦) ص .

د، ن، هـ وابن جرير) .

٢٢٧٧٣ - عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه صحبَ أبا موسى الأشعري في فتح فارس ، فكان يجمعُ بين الصلاتين بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . (ابن جرير) .

٢٢٧٧٤ - * مسند ابن عباس * قال : صليتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً بالمدينة . (عب ش خ م ^(١) د ، ن) .

٢٢٧٧٥ - عن ابن عباسٍ قال : كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وليسَ يطلبُ عدواً ولا يطلبُبه عدوٌّ . (عب) .

٢٢٧٧٦ - عن ابن عباسٍ قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ كان إذا زاغتِ الشمسُ في منزله جمعَ بين الظهر والعصر قبلَ أن يركبَ ، وإذا لم تزغ له في منزله ركبَ حتى إذا كانتِ العصرُ نزلَ بجمعَ بين الظهر والعصر وإذا حانتِ المغرب وهو في منزله يجمعُ بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحين له في منزله ركبَ حتى إذا حانتِ العشاء نزلَ بجمعَ بينهما . (عب وابن جرير) .

٢٢٧٧٧ - عن صالح مولى التؤمة أنه سمع ابن عباسٍ يقول : جمع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة رقم (٥٦) ص .

رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفرٍ ولا مطرٍ، قال: قلتُ لابن عباسٍ: لم تراهُ فعلَ ذلك؟ قال: أرادَ التوسعةَ على أُمَّته. (عب).

٢٢٧٧٨ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفرٍ ولا خوفٍ قال: قلتُ لابن عباسٍ: ولم تراهُ فعلَ ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُخرجَ أحداً من أُمَّته. (عب).

٢٢٧٧٩ - عن ابن عباسٍ قال: إن الله أنزلَ جملةَ الصلاة، وأنه فرضَ للمسافر صلاةً وللمقيم صلاةً، فلا ينبغي للمقيم أن يُصلي صلاةَ المسافر ولا ينبغي للمسافر أن يُصلي صلاةَ المقيم. (عب).

٢٢٧٨٠ - عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك. (ابن جرير).

٢٢٧٨١ - عن ابن عباسٍ قال كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين الصلاتين في السفر بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر. (ابن جرير).

٢٢٧٨٢ - عن جابر بن زيدٍ أن ابن عباسٍ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر ويقول: هي السنةُ (ابن جرير).

٢٢٧٨٣ - *مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما* كان

رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بين المغرب والمشاء . (مالك عب
ش خ م ^(١) ن) .

٢٢٧٨٤ - * مسند عبد الله بن عمرو بن العاص * أن النبي ﷺ
جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق . (ش) .

٢٢٧٨٥ - * أيضاً * عن أبي قيس عن الهزيل عن عبد الله عن
النبي ﷺ أنه كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر . (ابن جرير) .

٢٢٧٨٦ - عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : خرجَ
رسول الله ﷺ فكان يؤخِرُ الظهرَ ويمجِّلُ العصرَ ، فيجمعُ بينهما ويؤخر
المغربَ ويمجِّلُ المشاءَ فيجمعُ بينهما . (ابن جرير) .

٢٢٧٨٧ - عن عكرمة أن النبي ﷺ جمعَ بين الظهر والعصر في
السفر بنهارٍ . (عب) .

٢٢٧٨٨ - * مسند علي كرم الله وجهه * عن أبي عثمان قال : خرجنا
مع سعد بن مالك مُعَدِّينَ ^(٢) للحج ، فكان يجمعُ بينَ الظهر والعصر ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع
بين الصلاتين في السفر رقم (٧٠٣) ورقم (٤٢ و ٤٣ و ٤٤) ص .
(٢) معدن : أعدده لأمر كذا : هيسأه له . والا استعداد للامر : التهيأه .
الصحاح [٥٠٣/١] ب .

والمغرب والعشاء حتى قدمنا مكة . (ابن جرير) .

٢٢٧٨٩ - * مسند سعيد بن زيد * عن أبي عثمان قال : سافرتُ
مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأسامة بن زيد بن حارثة فكانا يجتمعان بين
الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة . (ابن جرير) .

٢٢٧٩٠ - * مسند أسامة * كان النبي ﷺ إذا عَجِلَ به السَّيْرُ
جمعَ بين المغرب والعشاء . (البزار ^(١) قط في الأفراد) .

— سنن صلاة السفر —

٢٢٧٩١ - عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا
يُصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها . (عب) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٢) وقال رواه الطبراني في الأوسط
وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . ص .

